



Conférence générale

32e session
Comité des candidatures

Генеральная конференция

32-я сессия
Комитет по кандидатурам

nom

Paris 2003

General Conference

32nd session
Nominations Committee

المؤتمر العام

الدورة الثانية والثلاثون
لجنة الترشيحات

Conferencia General

32ª reunión
Comité de Candidaturas

大会

第三十二届会议
提名委员会

32 C/NOM/5

م/ترشيحات/٥/٣٢

٢٠٠٣/٩/٣٠

الأصل: فرنسي

البند ١٢,٤ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب عشرة أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها
السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف
في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

الملخص

طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول إنشاء اللجنة المذكورة أعلاه، يحيل المجلس التنفيذي للمؤتمر العام قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول لكي ينتخب المؤتمر العام منهم عشرة أعضاء في اللجنة.
القرار المقترح: الفقرة ١٧.

١ - اعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة، في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢، بروتوكولا تنشأ بموجبه لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة يناط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢ - وبمقتضى المادة ١ من هذا البروتوكول، أنشئت تحت رعاية اليونسكو لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة منوط بها السعي إلى التسوية الودية للخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

٣ - وعندما أصبح البروتوكول نافذا في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨، انتخب المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، وطبقا للمادة ٢ من البروتوكول، أعضاء اللجنة الأحد عشر، في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠.

٤ - ولما كانت مدة عضوية أعضاء اللجنة الأربعة التالية أسماؤهم قد انتهت، فسيتعين على المؤتمر العام أن يملأ، في دورته الثانية والثلاثين، المقاعد الأربعة الشاغرة المناظرة:

السيد بيير ميشيل آيسمان	(فرنسا)
السيد فرنشيسكو مارجيوتا - بروليو	(إيطاليا)
السيد سيدفريه أوردونيز	(الفلبين)
السيد سعيد م. التل	(الأردن)

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك ستة مقاعد ينبغي شغلها بقيت شاغرة منذ الدورة الحادية الثلاثين للمؤتمر العام.

٦ - وترد في الملحق ١ لهذه الوثيقة قائمة بأعضاء اللجنة، مع بيان تواريخ انتخابهم أو إعادة انتخابهم.

٧ - ووفقا للمادة ٢ من البروتوكول، يجب أن يكون أعضاء اللجنة أشخاصاً ذوي مزايا أخلاقية عالية ونزاهة مشهود بها. وهم يباشرون مهامهم في عضوية اللجنة بصفتهم الشخصية. ويسعى المؤتمر العام عند انتخاب أعضاء اللجنة إلى تضمينها أشخاصاً أكفاء في مجال التعليم وأشخاصاً من ذوي الخبرة القضائية أو الخبرة القانونية ولا سيما في المجال الدولي. ويراعي المؤتمر العام أيضا في اختيار أعضاء اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف صور الحضارة والنظم القانونية الرئيسية.

٨ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول على أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني أي دولة.

٩ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول على أن يُنتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في البروتوكول لهذا الغرض بعد التشاور مع لجانها الوطنية لليونسكو. ولكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على أربعة أشخاص يشترط فيهم أن يكونوا من مواطني دول أطراف في البروتوكول.

١٠ - وعملا بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة نفسها دعا المدير العام، الدول الأطراف في البروتوكول إلى تقديم ترشيحات، وأبلغ المجلس التنفيذي بالقائمة التي تحتوي على أسماء الأشخاص المرشحين مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسمائهم. وترد هذه القائمة في الملحق ٢ لهذه الوثيقة.

١١ - ويمكن الاطلاع لدى الأمانة على المعلومات التفصيلية الخاصة بالسير الذاتية للأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول.

١٢ - وترد في الملحق ٣ قائمة الدول الأطراف في البروتوكول في أول يونيو/حزيران ٢٠٠٣.

١٣- وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة بلغ عدد الدول التي قدمت مرشحين لشغل المقاعد العشرة التي ستصبح شاغرة، خمس دول.

١٤- وفضلاً عن ذلك يجدر التذكير بأنه لما كان المؤتمر العام قد لاحظ في دورته الحادية والثلاثين أن اللجنة لم يُعرض عليها مطلقاً أي خلاف، فقد كلف المدير العام بأن يعقد أثناء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، اجتماعاً للدول الأطراف في البروتوكول من أجل مراجعة إجراءات اللجنة بهدف إضفاء الفعالية على هذه الإجراءات. (القرار ٣١/م/١٤).

١٥- وطبقاً لهذا القرار دعا المدير العام الدول الأطراف إلى تعيين ممثليها في الاجتماع المذكور، الذي سيعقد في يومي ٧ و٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ بمقر اليونسكو (في القاعة التاسعة)، وإلى إبلاغ مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية باقتراحاتها الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة، والتي قد تتعلق بوجه خاص بتشكيلها ومهامها وطريقة عملها، بغية تيسير أعمال الاجتماع.

١٦- وبعد أن بحث المجلس التنفيذي هذا البند من بنود جدول أعماله المتعلق بالترشيحات لعضوية اللجنة، اعتمد في دورته السابعة والستين بعد المائة القرار التالي (١٦٧م ت/٥،٢):

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

٢ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور أعلاه بغية انتخاب عشرة أعضاء في اللجنة، وهي القائمة التي أحالها إليه المدير العام عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول المذكور (١٦٧م ت/١٧ وضميمة)،

٣ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يضيف إلى هذه القائمة الترشيحات الأخرى التي قد يتلقاها قبل افتتاح الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

١٧- وينبغي للمؤتمر العام أن يقوم في دورته الثانية والثلاثين بشغل المقاعد العشرة الشاغرة المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه.

الملحق ١

لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية
ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية
الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة
مع بيان تواريخ انتخابهم أو إعادة انتخابهم

<u>الأعضاء</u>	<u>تاريخ الانتخاب أو إعادة الانتخاب</u>
السيد بيير - ميشيل آيزمان (فرنسا)	١٩٩٧/١١/١٠
السيد إسكندر غطاس (مصر)	١٩٩٩/١١/١٥
السيد فرانثيسكو مارجيوتا - بروليو (إيطاليا)	١٩٩٧/١١/١٠
السيد سيدفريه أوردونيز (الفلبين)	١٩٩٧/١١/١٠
السيد سعيد م. التل (الأردن)	١٩٩٧/١١/١٠

الملحق ٢

قائمة مرتبة بحسب الترتيب الهجائي الأجنبي
بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول،
لكي ينتخب المؤتمر العام من بينهم عشرة أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة
المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف
في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

- السيدة ليا أكيسي (كوت ديفوار) (قانونية تعمل بمرفق القضايا التابع لإدارة الموارد البشرية بوزارة التعليم الوطني).
- السيدة فلورنس م. دوجانغا (أوغندا) (جامعة ماكريري).
- السيد بيير-ميشيل آيزمان (فرنسا) (استاذ قانون بجامعة باريس الأولى) البانتيون - السوربون وعضوا انتهت مدة عضويته في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة).
- السيد ياوغاستون غناوا (كوت ديفوار) (أستاذ للتاريخ والجغرافيا، ومستشار فني بوزارة التعليم الوطني).
- السيد كلاوس هوفنر (ألمانيا) (رئيس سابق للجنة الوطنية الألمانية لليونسكو).
- السيد بيتر كاباتسي (أوغندا) (نائب سابق للمدعي العام في أوغندا).
- السيد ج. و. كاني ايهامبا (أوغندا) (قاض بالمحكمة العليا في أوغندا).
- السيد أغوه كونان (كوت ديفوار) (قانوني يقوم بالتدريس في وحدة التدريب والبحوث في مجال العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ومستشار فني بوزارة التعليم الوطني).
- السيد مارك كون (كوت ديفوار) (أستاذ الأدب الحديث في DIEPS).
- السيد فرانثيسكو مارجيوتا - بروليو (أستاذ بكلية العلوم السياسية بجامعة فلورنسا، ورئيس لجنة العلوم الاجتماعية التابعة للجنة الوطنية الإيطالية لليونسكو وعضو انتهت مدة عضويته في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة).
- السيد سام أونك (أوغندا) (مفوض التعليم الابتدائي، بوزارة التعليم والرياضة).

الملحق ٣

قائمة الدول الأطراف في بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامي الحميدة
المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف
في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

(باريس، ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢)

الأرجنتين	سانت فنسنت وغرينادين
الأردن	السنغال
أسبانيا	غواتيمالا
استراليا	فرنسا
إسرائيل	الفلبين
ألمانيا	قبرص
أوغندا	كوت ديفوار
إيطاليا	كوستاريكا
البرتغال	مالطة
بروناي دار السلام	مدغشقر
بنما	مصر
جزر سليمان	المغرب
الجمهورية العربية الليبية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جنوب أفريقيا	النرويج
الدانمارك	النيجر
دومينيكا	هولندا